

قبل الاحرام بالارث حيث يزول ملكه عنه بالاحرام تصدوا بيان دخوله
 وصي بوزال ملكه عما في ملكه ومما سيجلده وكما يحرم عليه قتل الصيد
 والمعرض له يحرم عليه اكله اذا بحره صوبل هو ميتة فيحرم علي
 علي غيره ايضا وكالمحرم في ذلك الحلال في الحرم نعم ان كان الصيد
 مملوكا لم يحرم علي الحلال التعرض له في الحرم الا من حيث ان يرضخ الغير
 ولهذا صرح الماوردي وغيره بانه لو تلف الحلال في الحرم صيده لم يكره
 له او لغيره لاجزاع عليه وقال ابن الموزان لو رمي صيدا قبل وقوعه
 السابعة من جمرة العقبة لزمه للذبيحة او بعد وقوعه فلا
 ان كان بعد الخلق والطواف وكان الصيد مملوكا وصوبه التوريث
 وكذبح الصيد كس البيض وقتل المراد كما نقله صاحب البيهقي صاحبنا
 قال وقيل يجل البيض لغيره بخلاف الصيد المذبح لان ابله
 تتوقف علي الذكاة بخلاف البيض ولهذا يولعه انسان قبل كسره
 لم يحرم ذكر ذلك في الروضة وذكر في شرح المذهب هناك الا شهر المحرم
 لكن قال بعد ذلك باوراوان الحلال اصح وظاهر ان المراد كالبعض
 فيما ذكره كما يوجد من الفرق المذكور ان الحلال في الحرم كالمحرم في ذلك
 كاصح به في الروضة مع ما سبق عن الروياني وكلمة البيض جلب اللبن
 كما ذكره القولي فقال اذا حلب الحرم لبن صيده حرم علي غيره ككس
 البيض وكذا اذا ذبحه غيره ان صيده له ولو بغير اذنه او كان
 له فيه دخل باعانة او دلالة كاشارة او غير ذلك لكن لا يحرم
 علي الحلال الاكل منه حينئذ ان كان الصايده حلالا كما بينه عليه
 بعضهم وظاهره ان الحكم كذلك وان قصد بذبحه الحرم بخلاف

ماذا

ما اذا لم يصد له ولا كان له دخل فيه بان كان الصايده حلالا في غيره
 الحرم والحرم الاكل منه ولا جزاع عليه والثاني عقد النكاح ايجابا
 او قبولا لنفسه او غيره بولاية او وكالة وان كان الاحرام فاسدا
 فلا ينعقد كاسيائي وكذلك الاذن فيه كما قاله جماعة علي ما في الفتاوى
 نعم يجوز لكل من ذواب الامام والقاضي وخرج بعقد النكاح الرجعة والخطبة ورض
 مع احرام الامام او القاضي وخرج بعقد النكاح الرجعة والخطبة ورض
 المحرمة الي الحلال وعكسه والشهادة علي العتد فلا تحريم في شيء من ذلك
 لكن مع الكراهة في الاوليين ويحتمل الحاق البقية بهما فدرع
 لو اختلف الزوجان في كون العتد حال الاحرام ولا يمينه فان ادعت
 الزوجة صدق هو بيمينه او هو صدقت هي بيمينها بالنسبة
 او هو بيمينه وسائرهم من النكاح ويحكم بانفساخه ولو ادعاه الزوج
 فقالت لا ادري ببطلانه ولا مما دلتم تدعوه والتاسع الوطى ولو
 تحايل او في دبر ذكر وخنثي او فرج بجميمة وان كان الوطى قريبا
 او صبيبا وكان الذكر ميانا والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
 كفاخذة ومعانقة وقبلة وليس بيد ولو للخلع كافي الاقوال
 بشهوة وان لم ينزل بخلافها بغير شهوة فلا تحريم من حيث الاحرام
 وظاهره ان المباشرة نحو الغلام حرام مطلقا واما قول العزالي كامامه
 وتبعمها في الحاوي الصغير ان كل مباشرة تنقض الوضوحام فقال
 في الروضة وشرح المذهب انه شاذ بل غلط وكالمباشرة بشهوة
 الاستمتاع بها كمنظر لادم وضم تحايل لكن لادم وان انزل بخلافه
 له وانه هل يتقيد بتحريمه بتكرره كما في نظيره من الصوم فيمنظر

(٧٧)